

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية المنافع الخيرية

مسجلة برقم ٥٣١



جمعية المنافع الخيرية

الرقم

التاريخ : ٢٠٢١/٠١/١٦ م

المشروعات

جمعية المنافع الخيرية

سياسة حوكمة الجمعية العمومية وتنظيم العلاقة



## يشرف على جمعية المنافع الخيرية

ويقع على عاتق الجمعية العمومية مجموعة من المؤسسين والاعضاء المساهمين الذين يشكلون الجمعية العمومية الاشراف على مجلس الادارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الادارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها.

## 1.1 سلطة الجمعية العمومية

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية. تكوين الجمعية العمومية تتكون الجمعية العمومية من الاعضاء المؤسسين والاعضاء المساهمين ، بشرط تسديد رسوم المساهمة

## 1.2 اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه. (جميع ما سبق وفقا للمادة 45 من نظام الجمعيات التعاونية

## 16. حقوق أعضاء الجمعية العمومية

حقوق الاعضاء :

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- الطالع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع 52% من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- جواز أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، وال يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.

## اجتماعات الجمعية العمومية

## 17.1 انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية وغير العادية (في مقر الجمعية بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الاعمال،
- ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعود والجهة المشرفة تنوب من عليتها في الحضور الاجتماع



## المبدأ العام:

• تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الاقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الاول ل لكل سنة في مدة لا تتجاوز شهرا من انتهاء

التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار اليها وفقا للمادة 26 من هذه اللائحة الاساسية للجمعية .  
• تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب من مجلس الادارة او من لجنة المراقبة او من مراجع الحسابات او من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط ذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متي رات ذلك ضروريا  
• يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحا إذا حضره الاغلبية المطلقة الاعضاء حسب المادة 35 من اللائحة الاساسية

• يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) إذا لم يتوفر النصاب النظامي إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الاول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين حضور اجتماعات الجمعية العمومية تخضع الانابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

2. لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوا آخر من الاعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت الا في ظروف خاصة باستثناء النساء والشخاص المعنويين والاشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية ، وفقا للآلية التي تحددها اللائحة الاساسية،
3. أن تُعتمد الانابة من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع. وفقا للمادة 38 من اللائحة الاساسية
4. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
5. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الادارة.

6. 17.3. أجندة اجتماعات الجمعية العمومية لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. وفقا للمادة 45 من اللائحة الاساسية
- 17.4. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الاصوات، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.
17. قرارات الجمعية العمومية

• تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين. وفقا للمادة 37 من اللائحة الاساسية

9.1 انتخاب مجلس الإدارة



في عملية الانتخاب، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. ويجب أن تبنى عملية الانتخاب وفقا للنظام واللائحة الاساسية



توقيع اعضاء المجلس بالموافقة على سياسة حوكمة الجمعية العمومية وتنظيم العلاقة بها :

م	الاسم	المهمة	التوقيع
١	ماهر محمد الشيخ	رئيس المجلس	
٢	عبدالله حميد الزنبقي	نائب الرئيس	
٣	إبراهيم علي المصباحي	أمين الصندوق	
٤	عائش راجي الذروي	عضو	
٥	جميل عبدالله السيد	عضو	
٦	أحمد سالم الصحفي	عضو	
٧	سمير عارف السيد	عضو	

توقيع الموظفين بالعلم بسياسة حوكمة الجمعية العمومية وتنظيم العلاقة :

م	الاسم	التاريخ	التوقيع
١	فايز عثمان الكنيدري		
٢	سلطانة نافع النافعي		



لقد اطلع مجلس إدارة جمعية المنافع الخيرية بمركز القضية صعب في اجتماعه (٣) وتاريخ (٣) جمادي الثاني ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٢١ م على سياسة حوكمة الجمعية العمومية وتنظيم العلاقة، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

رئيس مجلس إدارة

جمعية المنافع الخيرية بمركز القضية

ماهر محمد الشيخ

